عدم المساواة في التنمية بين الدول والقانون الدولي

د. محمد يوسف علوان*

مقدمـــة :

يشغل موضوع التنمية في دول العالم الثالث مكانا هاما في العلاقات الدولية منذ نشأة منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ . وقد حظي الموضوع باهمية اكبر في بداية الستينات حين اصبح بمقدور المجتمع الدولي التركيز على التنمية بعد ان فرغ من تصفية الاستعمار .

وكان لا بد من ظهور مجموعة من القواعد القانونية الدولية الخاصة بالتنمية الى جانب قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالسلم والامن الدوليين . وتهدف هذه القواعد الجديدة الى خدمة الفقراء والى جعل القانون الدولي العام قانونا يبتغي تحقيق العدالة الاقتصادية في العلاقات بين الدول الغنية والفقيرة . ويطلق على هذه القواعد التي اصبحت تغزو القانون الدولي اسم القانون الدولي للتنمية .

وتستهدف هذه الدراسة الكشف عن الظروف التي ادت الى ولادة هذا القانون الجديد والى البحث في مضمونه الذي لا يزال في طور التكوين . ولهذا الغرض نبحث بايجاز اولا في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي لم يكن يسهل في ظله ولادة القانون الجديد . ونعالج بعد ذلك عدم المساواة في الواقع وفي التنمية بين الدول والتعاون الدولي في مجال التنمية واخيرا القانون الدولي للتنمية من حيث ظهوره والقيمة القانونية لاحكامه والمبادىء الاساسية التي يقوم عليها .

اولا : المساواة في السيادة بين الدول :

يعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من اهم المبادىء الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي ان لم يكن اهمها على الاطلاق (١) . ولهذا السبب نجد ان عددا كبيرا من الوثائق الدولية الرسمية تضعه في قمة المبادىء التي تقوم عليها العلاقات الدولية . فمقدمة ميثاق الامم المتحدة تتحدث عن الحقوق المتساوية للامم كبيرها وصغيرها . وتقوم هيئة الامم المتحدة على

* استاذ الادارة العامة في جامعة الامارات العربية المتحدة .

مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها (م/٢ من الميثاق) . ويعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من اهم المبادىء التي تقوم عليها المنظمات الدولية الاقليمية (٢) .

وقد تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في العيد الخامس والعشرين لمنظمة الامم المتحدة قرارا تحت عنوان « الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة » (القرار رقم ٢٦٢٥ (٢٥) عام ١٩٧٠) . وبمقتضى هذا القرار فان هناك سبع مبادىء يقوم عليها القانون الدولي ومن بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول . ويؤكد القرار في أربع مناسبات مختلفة على الاهمية الرئيسية لهذا المبدأ ويفرد فصلا خاصا له .

ونظرا لاهمية مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يرى بعض الكتاب بأن كافة المبادىء التي جاءت في القرار (وهي مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الاخرى والتعاون بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها واخيرا مبدأ المساواة في السيادة بين الدول) تندرج في مبدئين كبيرين هما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (٣) .

والواقع انه اذا كانت بعض الدول لا تزال تمتنع عن قبول المبدأ الثاني (امريكا واسرائيل بالنسبة للشعب الفلسطيني وروديسيا وجنوب افريقيا) ؛ فان جميع الدول كبيرها وصغيرها ترى في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي والذي تنبع منه كافة القواعد القانونية الدولية التي تحكم علاقاتها معا .

ويؤكد القرار السابق للجمعية العامة للامم المتحدة ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يتضمن عدة عناصر اهمها الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة ووجوب احترام كل دولة لشخصية الدول الاخرى وحقها في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية .

وقد كتب الكثير حول مبدأ المساواة بين الدول . ومعروف ان المدرسة الطبيعية كانت تشبه بين الدولة والاشخاص العاديين . وحيث ان الافراد متساويين قانونا ، فان الدول بدورها تعتبر متساوية احداها للاخرى . كما ان المساواة بين الدول هي النتيجة الحتمية لسيادة الدول (٤) . ودافع آباء القانون الدولي مثل جروسيوس وهوبس وبافندورف وولف وفاتيل عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول . ويوضح ما كتبه فاتيل مواطن جمهورية جنيف الصغيرة عصر ذاك تمسك الدول الصغيرة بالمبدأ اذ يقول : « بما ان

الناس متساوون في الحقوق والالتزامات ... فان الامم التي تتكون من هؤلاء تعتبر بدورها متساوية وتتمتع بذات الحقوق ويقع عليها نفس الالتزامات . اما القوة والضعف فليس من شأنهما التأثير على هذه المساواة ... فالجمهورية الصغيرة هي دولة ذات سيادة مثلها في ذلك مثل الممالك القوية » (٥) .

والحقيقة ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول قد أوجبته ضرورات التعايش فيما بين هذه الدول خلال القرن التاسع عشر . فمعروف أن القانون الدولي اوروبي النشأة وانه ظهر خلال القرن الماضي لينطبق على عدد محدود من الدول الاوروبية « المتمدينة » . وللدفاع عن سيادتها اوجبت هذه الدول عدم تدخل احداها في الشئون الداخلية للاخرى . كما طبق مبدأ الاجماع وبمقتضاه لا تخضع دولة لقاعدة قانونية دولية لا تلتزم بها مسبقا . واخيرا فان الدول الاجنبية كانت ولا تزال كمبدأ عام تتمتع بالحصانة القضائية .

وظلت الدول الاوروبية تخضع لهذا المبدأ في علاقتها مع الدول الاوروبية الاخرى . أما في علاقاتها مع الدول الاجنبية فكانت تخضع لنظام تمييزي مبرره الوحيد « المهمة التمدينية أو التحضيرية للدول الاوروبية » . ولهذا فلا نستغرب ان اوضاع الحماية والرقابة المالية والامتيازات وكافة أشكال المعاهدات غير المتساوية قد وجدت في ظل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وذلك لكي تلعب دورا هاما لصالح الدول الاوروبية وعلى حساب الدول الاخرى (٦) .

والواقع ان المساواة الفعلية بين الدول كانت على درجة من الصحة في اوروبا خلال القرن الماضي . ولكن دخول دول اخرى غير اوروبية الى المجتمع الدولي أوضح بما لا يقبل الشك الاختلاف بين الدول في درجة التقدم الاقتصادي وخلافه . فهذا المبدأ يصطدم في الوقت الحالي مع الواقع ويتجاهل حقيقة قيام العلاقات بين الدول على عدم المساواة والسيطرة . ولذا فلا نستغرب ان واضعي ميثاق الامم المتحدة بعد أن اكدوا المبدأ نظريا قد ضحوا به ، يعهدون الى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بعدد من المسئوليات الخاصة التي لا تشارك فيها الدول الاخرى . فالمساواة في القانون لا تحول دون الاعتراف في بعض الحالات بعدم المساواة في الواقع وترتيب بعض الآثار عليها . ونلمس ذلك بشكل خاص في التمييز بين أصوات الدول بحسب قوتها في عدد من المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة والبنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ... الخ .

ولا يعتد طبقا لهذا المبدأ الا بالارادة الحرة الظاهرة لاطراف الاتفاق . ونظرا لان عددا من المعاهدات الدولية

لا يتوصل اليها الا نتيجة للضغوط الاقتصادية والسياسية فان هذا المبدا يخفي حقيقة ان ارادة الدول المسيطرة هي وراء العديد من قواعد القانون الدولي الاتفاقي (٧) ، كما ان جميع القواعد القانونية التي تضع الدول النامية والمتقدمة على قدم المساواة تخلق امتيازا للدول الثانية على حساب الاولى وتكرس نفس الوقت استمرار عدم المساواة في الواقع بين هذه الدول وعلاقات الاستغلال والسيطرة فيما بينها . فمبدا المعاملة بالمثل مثلا لا يلعب الا لصالح الدول المتقدمة او القوية .

واخيرا فان تصفية الاستعمار قد اظهرت الفروق الاقتصادية بين الدول حديثة العهد بالاستقلال والدول الاخرى ، فقد ادركت الدول التي عانت من الاستعمار في الماضي انها لم تنل الا سيادة جزئية وانه لا يكفي الادعاء بالاستقلال السياسي وتجاهل المظاهر الاخرى للاستقلال من اقتصادية وثقافية وغيرها . واصبح همها الاول التوجه نحو التنمية .

ومع هذا كله فان المبدأ لا يزال مفيدا حتى في ظروف المجتمع الدولي الجديد . فقد تبنته المنظمات الدولية والاقليمية لكي تنضم جميع الدول كبيرها وصغيرها الى عضويتها .

كما ان جميع الدول لا زالت تتمسك بالمبدأ حتى الان . ذلك انه بالنسبة للدول الصغيرة فان المبدأ يحفز هذه الدول على الحفاظ على المساواة او الكفاح من اجل الوصول اليها مع الدول الاخرى . كما انه باسم هذا المبدأ امكن لمستعمرات أن تستقل وان تدخل بعد ذلك المجتمع الدولي .

وباسمه كذلك لا تقبل الدول حديثة العهد بالاستقلال الخضوع للقانون الدولي القائم والذي يجد مصدره في اعراف الدول الغربية . كما وتستند هذه الدول الى المبدأ لكي تطالب بالغاء المعاهدات غير المتساوية ومناطق النفوذ باشكاله القديمة والحديثة .

كما ان الدول النامية تستند الى هذا المبدأ في التصدي للسيطرة الاقتصادية الاجنبية وفي المطالبة بحقها في استغلال ثرواتها الطبيعية وفي التشكيك في القواعد التقليدية في التوارث الدولي والمطالبة بالغاء القواعد العسكرية الاجنبية .

ويلعب مبدأ المساواة في جميع هذه الحالات كما هو واضح دورا ايجابيا بارزا يفسر قبول وتمسك الدول النامية به بل ودفاعها عنه . اذ باسمه تخوض هذه الدول كفاحا متواصلا للتوصل الى المساواة الحقيقية مع الدول المتقدمة والغنية .

ثانيا : عدم المساواة في الواقع وفي التنمية بين الدول :

كان تقسيم العالم في الماضي يقوم على اساس ايديولوجي . ولهـذا انقسمت الدول الى راسمالية او غربية واخرى اشتراكية او شرقية . اما الاتجاه السائد حاليا سيما في دول العالم الثالث فهو تقسيم العالم بحسب اوجه التنمية الاقتصادية في الدول المختلفة . وبحسب هذا المفهوم الجديد ينقسم المجتمع الدولي الى دول غنية او شمال واخرى فقيرة او جنوب . ويؤيد بعض الكتاب الغربيين مثل رايمون آرون هذا التقسيم الجديد للعالم ويقول « ان الراسمالية والاشتراكية عبارة عن وجهين لعملة واحدة هـي المجتمع الصناعي » (٨) . ويرفض السوفيات تقسيم العالم على هذا الاساس الجديد ويصرون على تقسيمه الى قوى اشتراكية وقوى امبريالية . وقد جاء ذلك في رسالة من بريجنيف الى بومدين اثر اعلان الاخير قبيل انعقاد مؤتمر الجزائر الرابع للدول غير المنحازة في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٧٣ عن رفضه لتقسيم العالم الى كتلتين شرقية شيوعية وراسمالية واخذه بفكرة انقسامه الى قسمين غني وفقير . وتأكد نفس الاتجاه في كلمة ممثل الاتحاد السوفيتي امام الامم المتحدة في ايلول (سبتمبر) عام ١٩٧٥ . (٩) .

وايا كان الامر ، فان احدا لا ينكر ان العالم الثالث حقيقة واقعة . وقد كان الفريد السوفي أول من استخدم اصطلاح العالم الثالث عام ١٩٥٦ وذلك بمناسبة تقديمه لكتاب « العالم الثالث ــ التنمية والتخلف » (١٠) . ومنذ هذا الوقت لاقى هذا الاصطلاح نجاحا غير عادي بحيث اصبح حقيقة واقعة .

وبدون الخوض في هذا الموضوع الكبير الذي كـان محل دراسات لا تحصى ، فانه يمكن القول ان ــ جميع دول آسيا (باستثناء اليابان) وافريقيا (باستثناء جنوب افريقيا) وامريكا اللاتينية (باستثناء استراليا ونيوزيلندا) والتي تشكل ثلاثة ارباع الانسانية تدخل في عداد العالم الثالث (١١) . وتعتبر من الدول النامية او المتخلفة . كما ان مجموعة السبعة والسبعين التي شاركت في المؤتمر الاول للتجارة والتنمية(C.N.U.C.E.D.) عام ١٩٦٤ قد اصبح عددها الان مائة وعشرة دول اي انه يوجد حاليا مائة وعشرة دول نامية في العالم من بين مائة وخمسين دولة .

ويلاحظ ان عدد الدول النامية لم ينقص كما كان يأمل الامين العام للامم المتحدة خلال عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية (١٢) .

ونظرة بسيطة الى العالم اليوم تكفي للتحقق من ان الهوة تزيد يوما بعد يوم بين الدول الغنية والفقيرة . فالثروة تجر الثروة والفقر يولد الفقر .

والواقع انه اذا كان لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الفضل في تصفية الاستعمار في السنوات الاخيرة ، فان تصفية الاستعمار هذه بدورها قد حملت معها بداية انهيار هذا المبدأ وذلك بأظهارها للفروق بين الـــدول المتقدمة والغنية .

فقد ادركت دول العالم الثالث ان الاستقلال السياسي هو عبارة عن وهم اذا لم يصطحب بالاستقلال الاقتصادي . وكان لظهور الدول حديثة العهد بالاستقلال على المسرح الدولي الفضل الاكبر في جعل مشكلة التنمية مشكلة دولية وذلك عن طريق خلق راي عام دوليواظهارها امام المحافل الدولية(١٣).

وتوضح الارقام حقيقة المشكلة (١٤) . ففي عام ١٩٧٦ بلغ عدد سكان العالم اربعة مليارات من البشر يعيش منهم ٥ر١ مليار في آسيا (الصين والهند) . ولا يمثل دخل الدول النامية حيث يوجد ٧٠ ٪ من سكان العالم سوى ٣٠ ٪ من الدخل العالمي . في حين ان ٣٠ ٪ من البشر في الدول الصناعية يحتكرون ٧٠ ٪ من الدخل العالمي .

وقد تضاعفت التجارة الدولية ثلاثة عشر ضعفا عام ١٩٧٣ بالقياس الى عام ١٩٥٠ . ولكن هذا التوسع الاقتصادي الضخم لم يفد جميع الدول على قدم المساواة ، وذلك لان نصيب الدول النامية من التجارة العالمية هبط من ٣٠ ٪ عام ١٩٥٠ الى ٥ر١٧ ٪ عام ١٩٧٢ .

ولم يطرأ على اسعار النفط اي تغيير جوهري لصالح الدول النامية المنتجة للنفط الا اعتبارا من عام ١٩٧٣ ، وذلك في الوقت الذي تنتج فيه الدول الاعضاء في منظمة الاوبك ٥ر١ مليار طن من النفط من الانتاج العالمي له والذي يصل الى ٣ مليار طن .

هذا وقد صدر عن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (O.N.U.D.I.) الذي انعقد في ليما (بيرو) في آذار (مارس) ١٩٧٥ اعلان وخطة عمل لتنمية التعاون الصناعي ، وجاء فيه ان نصيب الدول النامية في الانتاج العالمي الكلي يجب ان يرتفع من المعدل الحالي وهو ٧ ٪ الى ٢٥ ٪ في عام ٢٠٠٠ .

واخيرا يقدر الخبراء عام ١٩٧٥ ان متوسط الدخل السنوي للفرد الواحد ٢٤٠٠ دولار في الدول المتقدمة في حين انه ١٨٠ دولارا فقط في الدول النامية . وفي عام ١٩٨٥ فان متوسط الدخل السنوي المتوقع للفرد الواحد سيصل الى ٣٤٠٠ دولار بالنسبة للاغنياء في حـ ينانه لن يتجاوز ٢٨٠ دولار فقط بالنسبة لثلاثة ارباع العالم .

ويرجع عدم المساواة بين الشعوب الغنية والفقيرة في التنمية الى عدة عوامل سكانية وجغرافية وتكنولوجية وثقافية واجتماعية واقتصادية . ولعل اهم الاسباب على الاطلاق الليبرالية الاقتصادية التي يعيش فيها المجتمع الدولي حاليا . فنظام التبادل الحر في نطاق الراسمالية العالمية يعمل لصالح الاقوياء (الدول المتقدمة) على حساب الفقراء (الدول النامية) اي يؤدي الى تنمية التخلف (١٥) . وقد شهد العالم الثالث قرونا من الاستعمار الذي فرض اسعار متدنية للمواد الاولية مقابل اسعار عالية للسلع المصنعة ومارس كل انواع النهب للعالم الثالث (١٦) .

ويلاحظ ان هناك فروقا في درجة التنمية بين الدول النامية نفسها (١٧). وقد افردت لجنة التخطيط والتنمية (التي انشئت وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠٧٩ (١٩) عام ١٩٦٥) التابعة للامم المتحدة عددا من الدول (٢٥ دولة) من بين دول العالم الثالث باعتبارها اقل تنمية من مجموع دول العالم الثالث الاخرى . غير انه يمكن القول انها جميعا تتميز بانخفاض مستوى دخل الفرد وانخفاض نسبة التعليم وسوء التغذية ونسبة ولادة مرتفعة وانشغال معظم السكان بالزراعة وعدم اهمية القطاع الصناعي فيها ونقص الخدمات والكوادر بالاضافة الى نسبة مرتفعة في البطالة .

ثالثا : التعاون الدولي في مجال التنمية :

يمتد التعاون الدولي في مجال التنمية الى عدة ميادين اقتصادية ومالية وعلمية وفنية وثقافية وصناعية وتجارية . وهو قد يكون ثنائيا أو متعدد الاطراف . ويهمنا هنا التعرض الى انواع التعاون بين الدول النامية من ناحية والمتقدمة من ناحية اخرى .

والواقع ان **التعاون الثنائي** اكثر شيوعا من التعاون المتعدد الاطراف . ويصعب الحديث في كافة اشكال التعاون الثنائي بين الدول . ولكن نظرة موضوعية الى هذا النوع من التعاون تبين بوضوح انه لا يعمل الا لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية . اذ تقيم دول العالم الثالث علاقات غير متكافئة مع الدول المتقدمة . ويكفي لتوضيح هذه الحقيقة المقارنة بين ما تعطيه الدول النامية للدول المتقدمة وما تأخذه منها في المقابل .

فالدول المتقدمة تقدم المساعدات وتبيع الاسلحة الى دول العالم الثالث. اما مساعدات الاغنياء للفقراء (١٨) فهي متواضعة في حجمها خطيرة في آثارها وعواقبها . فعلى حين وصلت مصاريف التسلح عام ١٩٧٥ الى ٣٠٠ مليار دولار اي ما يعادل ٧ ٪ من الدخل العالمي الصافي ، فان المساعدات

للدول الفقيرة لم تتعد في ذلك العام عشرين مليار دولار فقط . وكانت الدول الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E.) قد خصصت ٥٥ر ٪ من الناتج القومي الصافي فيها للمساعدات العامة . ولكن هذه النسبة هبطت الى ٣٠ر ٪ فقط عام ١٩٧٣ (١٩) . بل ان الامم المتحدة قد وضعت لنفسها هدفا متواضعا عام ١٩٧٠ وهو ان تقوم الدول الصناعية بتخصيص ١ ٪ فقط من الناتج القومي الصافي منها لصالح الدول النامية . وتخفي المساعدات وراءها اسبابا سياسية واقتصادية كاستمرار الدول التي تتلقى المساعدات في تبعيتها للدول التي تقدمها وضمان تزويد الاولى للثانية بالمواد الاولية .

والواقع ان الراي الذي يحاول التقليل من فوائد المساعدات للدول المتقدمة ويبررها بأسباب انسانية (٢٠) يتجاهل الواقع . وهل يمكن ان يغيب عن بالنا مدى النجاح الذي احرزته امريكا من جراء مساعداتها للدول النامية في الحيلولة دون اتجاه هذه الدول الى الاشتراكية ؟ وهل المساعدات الامريكية لعدد من الدول العربية في الوقت الحالي مجانية بدون اي مقابل ؟ ان نظرة بسيطة الى واقع العالم العربي اليوم تؤكد الاهداف الخفية وراء هذه المساعدات « الانسانية » . وتتجلى خطورة هذه المساعدات فيما قاله بيير جاليه من انها « تنعكس بالفائدة » على رجال الاعمال والاحتكارات في الدول التي تقدم المساعدة . اما في الدول التي تتلقى المساعدة فتعمل على توطيد السلطة السياسية والاقتصادية للطبقة او للمجموعة الاجتماعية الحاكمة ... انها تعبر عن التضامن الدولي للطبقات المستغلة . وهي لا تعدو كونها هدايا بين الاغنياء .... ولا تجني الدول المستفيدة سوى زيادة عدم المساواة بين المناطق المختلفة في الدول واتساع المدن على حساب الريف وزيادة الامتيازات لعدد محدود من السكان وزيادة مكاسب الشركات الاجنبية والبرجوازية الوطنية وافقار الفلاحين وزيادة البطالة » (٢١) .

اما تجارة الاسلحة فمعروف اولا ان جزءا كبيرا من المساعدات يتجه الى التسلح . وتأتي الولايات المتحدة الامريكية التي وصلت مبيعاتها من الاسلحة عام ١٩٧٥ الى ٩ر٣ مليار دولار ، في راس قائمة الدول المصدرة لادوات التدمير ، اذ تصل مساهمتها في هذه التجارة الى قرابة الثلث . ويحرص بائعو المدافع على اشعال المنازعات بين الدول بل وتأييدها . ومن ناحية اخرى فان الدول المستوردة للاسلحة يتزعمها في كثير من الاحيان الفئات العسكرية . وتسهم هذه الفئات في ابقاء السلطة في يد الفئة الاجتماعية ذات المصالح المتعلقة بمصالح الامبريالية (٢٢) .

والان ماذا عن الحركة المعاكسة لرؤوس الاموال من دول العالم الثالث الى الدول الغربية ؟ من الواضح ان الدول الغنية الراسمالية تجني الكثير من

الفوائد من العنصر البشري والثروات الطبيعية في البلاد النامية . فالولايات المتحدة الامريكية هي المستفيد الاول من هجرة العقول من الدول النامية للدول الغربية . اما فرنسا وانجلترا وغيرها من الدول الصناعية الغربية فانها تعتمد في صناعتها بل وفي تنظيف شوارعها على العمال الاجانب .

وبالنسبة للمواد الاولية تستهلك الدول الراسمالية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية اكبر نسبة من انتاج البترول في العالم . وتحقق شركات النفط الامريكية الرئيسية في الكارتل النفطي اكبر قدر من الارباح في هذه الصناعية . وقد ظلت اسعار النفط مثله في ذلك المواد الاولية الاخرى متدنية . وهي حتى الان لا تقاس باسعار السلع المصنعة التي تقوم الدول الغنية بتصديرها للدول النامية (٢٣) . واذا كان هذا وهو الوضع بالنسبة لما يسمى بالتعاون الثنائي الذي لا يعمل لصالح الدول النامية فماذا عن **التعاون** الدولي او متعدد الاطراف في مجال التنمية ؟ .

يبدو لاول وهلة ان هذا النوع من التعاون اقل تسببا من النوع الاول وانه يتضمن قدرا من صيانة استقلال الدول التي تتلقى المساعدات . ولكن نظرة محايدة للموضوع تبين بوضوح عدم كفاية هذه المساعدات سواء من ناحية الكم او الكيف .

فمن ناحية الكم ، فان الامر يتطلب دراسة تفصيلية لانجازات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مجال التنمية ، وهو الامر الذي لا يمكن الا في نطاق مؤلف خاص بالمنظمات الدولية لا في بحث خاص بالقانون الدولي والتنمية .

والواقع ان احدا لا يمكن ان ينكر انجازات المنظمة العالمية في مجال التنمية رغم امكاناتها المحدودة . ففي وقت مبكر من نشأة الامم المتحدة اعترفت الجمعية العامة منذ اول دورة لها ان اعضاء الامم المتحدة لم يصلوا جميعا الى نفس الدرجة من التنمية (القرار رقم ٥٢(١) عام ١٩٤٦) . كما اعلنت ان الرخاء غير قابل للانقسام (القرار رقم ١١٩(٢) عام ١٩٤٥) اي انه اما ان يعم العالم بأسره او لا يعم اي قطر . وفي هذا اعتراف بالتضامن الذي يربط اعضاء المجتمع الدولي في الميدان الاقتصادي .

وانشأت الامم المتحدة عام ١٩٤٨ اول هيئة معنية بمكافحة التخلف وهي اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية . وفي نفس العام كذلك ولد البرنامج الاول للمساعدة الفنية والذي يمول من الميزانية العادية للامم المتحدة (القرار رقم ١٩٨ (٣) عام ١٩٤٨) .

وشهد عام ١٩٤٩ ميلاد « البرنامج الموسع للتنمية الفنية (P.E.A.T.) القرار رقم ٣٠٤ (٤) عام ١٩٤٩ وابتكار نظام المساهمات الطوعية لتمويل التنمية ، ووضعت الامكانات التكنولوجية في الدول المتقدمة تحت تصرف دول العالم الثالث وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء .

وفي عام ١٩٥٨ أنشىء صندوق خاص لتمويل المراحل السابقة للاستثمار في الدول النامية ولكن تمويله بقي قاصرا على المساهمات الطوعية من جانب الدول . والواقع ان انشغال المنظمة العالمية بموضوع التنمية قد جاء لاحقا لانشغالها بموضوع تصفية الاستعمار وعليه فان جهود الامم المتحدة تركزت بعد اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص باستقلال الشعوب المستعمرة (القرار رقم ١٥١٤ (١٥) عام ١٩٦٠) على التنمية . ففي عام ١٩٦٠ تم انشاء الهيئة الدولية للتنمية (A.I.D.)التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير وخولت منح قروض بشروط مناسبة للدول النامية (٢٤) . وفي قرار آخر اعربت الجمعية العامة للامم المتحدة عن أملها في زيادة المساعدة حتى تبلغ١٪ من مجموع المداخيل الوطنية المتقدمة اقتصاديا (القرار رقم ٢٥٢٢(١٥) عام ١٩٦٠) . وفي نفس العام قررت الجمعية العامة بدء « عقد الامم المتحدة الاول للتنمية (١٩٦١ ــ ١٩٧٠) » .

ولكنه تبين ان كل هذه الجهود لم تكن لتفلح اذا لم يحدث اصلاح لنظام التجارة الدولية . ولذا اصدرت الجمعية العامة عام ١٩٦١ قرارا بعنوان « التجارة الدولية ، الوسيلة الرئيسية للتنمية الاقتصادية (القرار رقم ١٧٠٧ (١٦) عام ١٩٦١) . وتكررت الدعوة في قرار آخر صدر عام ١٩٦٢ (القرار رقم ١٧٨٥ (١٧) عام ١٩٦٢) . وانعقد المؤتمر الاول للتجارة والتنمية في جنيف في الفترة ما بين ٢٣ آذار (مارس) ــ ١٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٤ لبحث الموضوع . وفي اعقاب هذا المؤتمر قررت الجمعية العامة انشاء منظمة دولية للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D.)تضم جميع الدول من رأسمالية واشتراكية ونامية . واسفر المؤتمر كذلك عن تعديل بعض القواعد التقليدية في اتفاقية التعرفات الجمركية والتجارة (G.A.T.T.)وذلك لتتناسب ومتطلبات التنمية .

وفي عام ١٩٦٥ تم انشاء وكالة متخصصة جديدة هي منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (O.N.U.D.I.) (القرار رقم ٢٠٨٩ (٢٠) عام ١٩٦٥) وصندوق الامم المتحدة لتجهيز الدول النامية بواسطة قروض طويلة الاجل وبدون فائدة او بفائدة بسيطة . وقررت الجمعية العامة في نفس العام كذلك ضم البرنامج الموسع للتنمية الفنية الذي انشىء عام ١٩٤٩ والصندوق الخاص الذي أنشىء عام ١٩٥٨ في برنامج واحد أسمته « برنامج الامم المتحدة للتنمية » (P.N.U.D.) . ويتمتع هذا البرنامج بميزانية اكبر من ميزانية الامم المتحدة ذاتها ، ولكن المساهمة فيه ما زالت طوعية .

ويمكن ان نشير ايضا في مجال الجهود التي ترمي الى تعديل قواعد التجارة الدولية الى انشاء لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٦٦ (القرار رقم ٢٠٢٩ (٢١) عام ١٩٦٦) .

وفي العيد الخامس والعشرين للامم المتحدة اصدرت الجمعية العامة قرار « الاستراتيجية الدولية للتنمية خلال عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية » وذلك للسنوات من ١٩٧١ — ١٩٨٠ (القرار رقم ٢٦٢ (٢٥) عام ١٩٧٠) . ويوصي القرار الدول الصناعية بتخصيص ١ ٪ على الاقل من الناتج القومي الصافي (P.N.B.) فيها وليس من الدخل القومي الصافي لها (R.N.B.) كما كان الوضع من قبل ، وذلك لصالح الدول النامية وعلى ان يكون ٧٠ ٪ منها في شكل مساعدة عامة . ونشير كذلك الى ظهور فكرة « المال العام او المشترك للانسانية خلال الستينات » . وتعني ان هناك بعض الثروات التي لا تخص امة بعينها وانما هي ملك للانسانية جمعاء تستغلها لصالحها ولا يجوز ان تكون محلا للملكية من جانب الدول . وقد تأيدت الفكرة بوثيقتين هامتين هما تصريح عام ١٩٦٣ حول المبادىء القانونية التي تحكم نشاط الدول في مجال الفضاء الخارجي والاعلان الخاص بقاع البحار والمحيطات عام ١٩٧٠ .

واخيرا يتجلى التضامن العالمي بين الدول بشكل خاص في المنظمات الدولية المتخصصة اي المنظمات ذات الطبيعة الفنية (مثل منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني الدولية ، منظمة العمل الدولية وغيرها) .

اما من ناحية الكيف اي مدى حياد المساعدات متعددة الاطراف ، فيلاحظ ان مساعدات المنظمات الاقليمية التي تتكون من الدول المتقدمة للدول النامية تهدف الى استمرار علاقات التبعية التي كانت تربط فيما مضى الاولى بالثانية. وليس ادل على ذلك من اتفاقات التعاون بين السوق الاوروبية المشتركة من ناحية والدول الافريقية من ناحية اخرى .

اما المساعدات التي تقدمها منظمة الدول الامريكية والتي تسيطر عليها الولايات المتحدة الامريكية الى دول القارة فتستخدم لتوجيه الحياة السياسية في دول امريكا اللاتينية . وليس ادل على ذلك من طرد كوبا من عضوية المنظمة والضغوط التي مارستها أمريكا على البنك الامريكي للتنمية التابع للمنظمة لحمله على عدم تقديم المساعدات لشيلي اثناء حكم الليندي . ويدل كل ذلك على ان دول القارة ليست حرة في اختيار ايديولوجية اخرى خلاف الايديولوجية الرأسمالية التي تتزعمها الدولة المهيمنة في المنظمة (٢٥) .

اما تسييس المنظمات العالمية فيبدو اقل وضوحا سيما وان هذه المنظمات تضم الدول المتقدمة والمتخلفة على السواء . ولكن نفوذ الولايات المتحدة

الامريكية داخل هذه المنظمات لا يمكن انكاره . فالبنك الدولي للانشاء والتعمير والهيئات التابعة له وهي الشركة المالية الدولية وكذلك الهيئة الدولية للتنمية لا يضم في عضويته الا الدول الراسمالية باستثناء يوغوسلافيا . ومعنى ذلك ان هذه المنظمات تقتصر على العالم الراسمالي ، الامر الذي يمكن معه القول انها مجرد ادوات للدول الراسمالية في علاقاتها مع دول العالم الثالث . وتملك امريكا ٢٧ر٧٥ ٪ من راسمال البنك وتصل نسبة مساهمتها ومساهمات بريطانيا وفرنسا والمانيا الغربية الى ٥٠ ٪ من راسمال هذه المؤسسة العالمية (٢٦) . وتتمتع امريكا تبعا لذلك بربع الاصوات ، ولا عجب اذن ان يكون رئيس البنك دوما امريكي الجنسية . وهو الان ماكنمارا الذي كان يشغل منصب مدير شركة جنرال موتورز ووزير دفاع امريكا اثناء عدوانها على فيتنام . وممارسات البنك ومحاولاته التدخل في الشئون الداخلية للدول المقترضة معروفة . فعلى حين رفض تمويل سد اسوان في مصر الا انه يبارك الان سياسة الانفتاح فيها . ويصدق ما سبق كذلك على صندوق النقد الدولي .

ومعنى ذلك ان المساعدات الدولية تشجع استمرار الاوضاع القائمة . ويدلنا الواقع ان هذه المساعدات لم تحقق مبدأ الغاء عدم المساواة في التنمية ولكنها على العكس تسهم في تأييده وزيادة حجمه فالنظام الدولي الحالي للمساعدات لا يهدف الى ازالة الاسباب العميقة للتخلف ، ولا يشكل علاجا كافيا لانه لا يهاجم أصل المرض وكل همه هو ابقاء الدول النامية في فلك النظام الراسمالي .

أما الاستثمارات الاجنبية فانها قد تعرض الاستقلال الاقتصادي والسياسي للدولة للخطر ، سيما في الحالة التي يكون فيها المستثمر الاجنبي عبارة عن مجموعات صناعية ومالية قوية للغاية . بل لا نتردد في القول ان هذه الشركات المتعددة الجنسية لا تعمل الا على اعاقة النمو الاقتصادي للدول النامية (٢٧). ويكفينا استرجاع امثلة الشركة الهولندية في الهند وشركة الفواكه المتحدة والكارتل النفطي الى الاذهان لتوضيح مدى تدخل رؤوس الاموال في شئون الدول الاجنبية (٢٨) .

رابعا : القانون الدولي للتنمية :

على الرغم من الصورة السابقة للتعاون الدولي فان هناك جهودا تبذل على مستوى الفقه والمؤسسات والقواعد للخروج من مأزق التخلف . ومن هنا يجيء اهتمام القانون الدولي الحالي بالفروق الاقتصادية بين الدول بعد ان ظل القانون الدولي التقليدي اجنبيا عن المشاكل الاقتصادية . فاذا كان القانون الدولي التقليدي قانونا للتعايش بين الدول فان القانون الدولي الحالي يتجه الى ان يصبح قانونا للرفاهية الاقتصادية لاعضاء الاسرة الدولية .

وقد استخدمت عدة اصطلاحات لوصف القانون الدولي الجديد مثل القانون الدولي الاقتصادي (٢٩) غير انا نؤثر استخدام اصطلاح القانون الدولي للتنمية الذي اصبح الاصطلاح الشائع في الوقت الحالي . فقد نشأ هذا القانون الجديد مثله في ذلك مثل قانون تصفية الاستعمار بفضل دول العالم الثالث التي ادركت في اعقاب استقلالها السياسي ان هدف تصفية الاستعمار لا يعني الاستقلال السياسي فقط ولا السيادة الاسمية التي يعترف بها القانون الدولي التقليدي شكليا لجميع الدول، وانه لا بد ان يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حياة هذه الدولة .

ومعنى هذا ان القانون الدولي للتنمية بالنسبة لدول العالم الثالث هو أولا قانون تصفية الاستعمار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، او هـــو القانون الذي يتكون من القواعد القانونية التي تتصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الثالث . وقد استخدم اصطلاح القانون الدولي للتنمية لاول مرة من قبل اندريه فيليب عام ١٩٦٤ (٣٠) ، وتكرر استعماله من قبله كذلك في مناسبة اخرى عام ١٩٦٥ (٣١) ، وتوضحت الفكرة فيما بعد بفضل اعمال ميشيل فيرالي الذي اولى عناية فائقة للموضوع (٣٢) .

ويطول الحديث في هذا الموضوع الهام ، وحسب هذا البحث انه يحاول الاجابة على عدد من التساؤلات حول القانون الدولي للتنمية . فاين يمكن ان نعثر على قواعد هذا القانون الجديد ؟ وما هي القيمة القانونية لهذه القواعد ؟ وما هي الجهات التي يضع القانون الدولي للتنمية على عاتقها مسئوليـــة التنمية ؟ واخيرا ما هي المبادىء التي يقوم عليها هذا القانون .؟

١ ــ مصادر القانون الدولي للتنمية :

فبالنسبة للسؤال الاول والخاص **بمصادر القانون الدولي للتنمية** نقول ان نواة هذا القانون الجديد توجد في ميثاق الامم المتحدة ذاته . فاذا كانت مشاكل الامن في ميثاق الامم المتحدة اهم من مشاكل التعاون الاقتصادي والاجتماعي ، فان الميثاق لم يغفل مع ذلك المشاكل الاخيرة . صحيح ان الميثاق لم يتضمن النص صراحة على القانون الدولي للتنمية ولكن بعض نصوصه تتضمن فكرة هذا القانون . فقد ورد في مقدمة الميثاق ما يفيد عزم شعوب الامم المتحدة على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح .

اما المادة الاولى من الميثاق فقد اكدت ان احد مقاصد الامم المتحدة : هو « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية

(م/٥٥ــ٦٠ تحت عنوان « في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي » والفصل العاشر منه (م/٦١ــ٧٢) « المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

وتسمح جميع هذه الاشارات بالتأكيد على ان هدف القانون الدولي ليس فقط حماية استقلال الدول ، وانما ايضا التعاون بين هذه الدول لزيادة الرفاهية الوطنية والانسانية ، وفي هذا تقول المادة ٥٥ من الميثاق : « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على :

١ ــ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

٢ ــ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمر الثقافة والتعليم ... الخ .

وصدرت عدة قرارات واعلانات من جانب الامم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة خاصة بموضوع التنمية واهمها :

ــ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥٢٢ (١٥) ١٩٦٠ الذي يوصي الدول المتقدمة اقتصاديا بتخصيص ١ ٪ من الدخل القومي فيها لاغراض التنمية في الدول النامية .

ــ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧١٠ (١٦) ١٩٦١ الذي يضع استراتيجية العقد الاول للتنمية ويحدد هدف هذا العقد في زيادة محسوسة لمعدل التنمية ، فكل دولة تحدد هدفها على الا يقل عن زيادة سنوية مقدارها ٥ ٪ من الدخل القومي » .

ولكن الامين العام للامم المتحدة ذكر في تقرير نشر عام ١٩٦٥ أن القرارين السابقين لم يتم تنفيذهما بالشكل المطلوب (٣٣) .

ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٢٠٠ (٢١) عام ١٩٦٦ .

ــ الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي رقم ٢٥٤٢ (٢٤) عام ١٩٦٦ والذي تؤكد المادة الاولى منه على ان « لكل الشعوب ولجميع البشر .. الحق في العيش بكرامة وبالتمتع بحرية بثمرات التقدم الاجتماعي » .

ـ الاعلان الخاص بالمبادىء التي تمس العلاقات الودية بين الدول رقم ١٦٢٥ (٢٥) عام ١٩٧٠م وجاء فيه ان « لكل دولة الحق في التصرف بحرية وبتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي » .

ـ قرار الاستراتيجية الخاص بعقد الامم المتحدة الثاني للتنمية رقم ٢٦٢٦ (٢٥) عام ١٩٧٠ ونص بشكل خاص على ان « لكل الدول الحق ويقع عليها واجب تطوير ثرواتها الطبيعية والانسانية » . ويحدد القرار الزيادة السنوية المنشودة في معدل التنمية بـ ٦ ٪ ، ويوصي الدول الغنية بتخصيص ١ ٪ من الناتج القومي الصافي فيها لاغراض التنمية في دول العالم الثالث ، وذلك شريطة ان يأخذ ٧٠ ٪ منها على الاقل شكل المساعدات العامة ، بمعنى انه لا يدخل في هذه النسبة الاخيرة رؤوس الاموال الخاصة التي تتجه الى الدول النامية . وليس غريبا والامر كذلك ان نجد ان هذا القرار قد اصطحب بعدة تحفظات من جانب الدول سيما امريكا والاتحاد السوفيتي . وعقدت الجمعية العامة دورتين غير عاديتين حتى الان خصصت اعمالهما لموضوع التنمية . وصدر عن الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة اعلانا يضع حجر الاساس لنظام اقتصادي دولي جديد (القرارين رقم ٣٢٠١ و٣٢٠٢ عام ١٩٧٤) . ويستند هذا النظام على العدالة والمساواة في السيادة والاستقلال والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظامها الاقتصادي والاجتماعي . ومن بين اهداف النظام الجديد الغاء الفروق المتزايدة بين الدول المتقدمة والنامية . وطالب الاعلان بعلاقات عادلة بين اسعار المواد الاولية والمواد المصنعة . وشجع قيام تجمعات للمنتجين على غرار منظمة الاوبك . ويؤكد الاعلان مبدأ السيادة الاقتصادية للدول التي تتحقق عن طريق رقابة فعلية لها على ثرواتها الطبيعية وحقها في التأميم .

وفي نفس العام كذلك صدر عن الجمعية العامة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية قرار رقم ٣٢٨١ (٢٩) عام ١٩٧٤) ، الذي يؤكد على ثلاثة مبادىء هي السيادة وعدم التمييز والمساواة التفضيلية او التعويضية لصالح الدول النامية بالاضافة الى عدة قواعد جديدة .

ونشير اخيرا الى اعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة الخاصة بالتنمية والتي عقدت في صيف عام ١٩٧٥ والى مؤتمر الشمال والجنوب الذي عقد عام ١٩٧٦ والى القرارات التي تصدر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذي ينعقد مرة واحدة كل اربع سنوات .

خلاصة القول اذن ان القانون الدولي للتنمية يجد مصدره في اعلانات وقرارات الامم المتحدة والهيئات التابعة لها ، هذا فضلا عن الاتفاقات الدولية متعددة الاطراف والثنائية التي تعقد بين الدول النامية من جهة والدول الغنية من جهة اخرى والخاصة بمسائل تمس التنمية .

٢ ــ القيمة القانونية للقانون الدولي للتنمية :

لا يعدو القانون الدولي للتنمية حتى الان كونه مجرد مطالب للدول النامية من الدول الغنية . وقد نجحت الدول المتخلفة في حمل المجتمع الدولي على اصدار مجموعة من الاعلانات والقرارات الخاصة بالتنمية ، بفضل سيطرتها العددية في الامم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من الوكالات والهيئات التابعة للمنظمة العالمية .

والسؤال هو الى أي حد يعتبر القانون الدولي للتنمية قانونا بمعنى الكلمة ؟ فهل نحن ازاء لا ــ قانون او في المرحلة السابقة للقانون او شبه قانون ؟ (٣٤) . ان الاجابة على هذا السؤال تتطلب البحث في القيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة بشكل عام وفي مجال التنمية بشكل خاص . ويمكن القول ان هذه القرارات ليست اتفاقات دولية وبالتالي فانه ليس لها صفة الزامية . فقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٦٢٦ (٢٥) الخاص بعقد الامم المتحدة الثاني للتنمية لا يفرض على الدول التزامات قانونية وانما يضع عليها فقط تعهدات معنوية وسياسية . فاذا كانت الدول الصناعية قد قبلت في هذا القرار ان تقدم المساعدات للدول النامية فهي تريد أن يبقى حجم هذه المساعدات وشكلها رهن بارادتها فقط بحيث يمكنها تعديلها في كل وقت بأرادتها المنفردة .

ولكن مما لا شك فيه أن هذه التوصيات غير الملزمة في الاصل ليست خالية مع ذلك من الصفة الالزامية . فهي تعمم المعرفة بأهمية المشكلة وتجعل من الصعب على الدول الغنية الا تقوم بتنفيذها سيما اذا صدرت بأغلبية كبيرة من أعضاء المجتمع الدولي ، ولولا شعور الدول الغنية بقدر من الالزامية للقرار السابق لما صدرت منهم تحفظات على العديد من احكامه . فمن بين ٨٤ فقرة من فقرات هذا القرار وصل عدد التحفظات الى ١٤٢ تحفظا جاءت على ٣١ فقرة من فقراته .

والواقع ان مشكلة القانون الدولي للتنمية هي مشكلة القانون الدولي ذاته . فالفرع مثله في ذلك مثل الاصل هو قانون توفيق بين الدول وليس قانون تبعية وخضوع فيما بينها . صحيح ان وسائل تنفيذ هذا القانون غير واضحة حتى الان وانه يقع تنفيذ احكامه على الدول ذاتها ، ولكن هذا لا يحول دون وجوده .

ومن ناحية أخرى فان القانون لا يمكنه ان يتجاهل الشغل الشاغل للامم المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة . فموضوع التنمية يأخذ ثلثي موارد

الامم المتحدة . وبفضله تم توقيع آلاف المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف ، ويقوم عليه آلاف من الخبراء والموظفين الدوليين والمعاونين الفنيين .

واخيرا فان قانون حقوق الانسان الذي انكره الكثيرون بالامس قد اصبح الان حقيقة واقعة . ولعل القانون الدولي للتنمية يمر بذات التطور فيصبح خيال اليوم حقيقة الغد .

٣ ــ المبادىء التي يقوم عليها القانون الدولي للتنمية :

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو عما اذا كان من الممكن في هذه المرحلة من تطور القانون الدولي للتنمية القول بوجود مبادىء رئيسية يقوم عليها هذا القانون أم أن الامر يحتاج الى بعض الوقت حتى تنضج قواعد هذا القانون وتستقر بشكل نهائي .

والواقع أن هذه المبادىء لم تقنن بعد بشكل نهائي كامل . كما أن تعدد الوثائق التي تتناول مختلف جوانب القانون الدولي للتنمية يجعل من الصعوبة بمكان البحث في هذه المبادىء فضلا عن التأكد من انها اصبحت مبادىء عامة للقانون الجديد . فهذا الامر يحتاج الى النظر في كافة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والقوانين الداخلية للدول فضلا عن العقود التي تبرم بين الدول والمستثمرين الاجانب .

غير انه يمكن القول أن القانون الدولي للتنمية الذي تتضمن نواته مجموعة من الاعلانات والقرارات يتضمن قدرا من المبادىء العامة التي أسهمت في تعديل عدد من المفاهيم التقليدية للقانون الدولي والتي تشكل حجر الاساس للقانون الجديد .

أ ــ فمن ناحية فان القانون الدولي للتنمية يحدد **الجهات التي يقع على عاتقها مسئولية التنمية** وهي بحسب الاولوية الدولية ذاتها والمجتمع الدولي واخيرا الدول الصناعية . اذ تقع المسئولية الاساسية في تنمية الدول النامية أولا على عاتق الدول النامية نفسها (قرار الجمعية العامة رقم ٤٠٠ (٥) عام ١٩٥٠) . ويقع على كل دولة أن تحدد طريقها وحاجاتها واولوياتها في مسائل التنمية (قرار الجمعية العامة رقم ٢٨١٤ (٢٦) عام ١٩٧١) . ولذا فان القانون الداخلي في الدول النامية يحتل الاهمية الاولى في تحديد طريقة التنمية الوطنية (م/٣ من الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي) . وبواسطته يمكن لهذه الدول ان تجري التعديلات اللازمة على الهيكل الاجتماعي فيها (م/٨ من نفس الاعلان) . وعلى الدول النامية واجب تنمية الثروات الانسانية والطبيعية فيها ولها الحق في الاستفادة بشكل عادل من تقدم العلوم والتكنولوجيا (فقرة ٨ و١٠ من نفس الاعلان) .

وتتمتع الدول النامية بالحق في اختيار شكل التنمية المناسب لها وبانشاء مجتمع اصيل يتناسب وحاجاتها (م/١ فقرة ١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠) . ولكي تتوصل الدول النامية الى ذلك فانه لا بد من الاعتراف لها بالحق في الحماية الاقتصادية (م/١ فقرة ٢ من العهد السابق وكافة القرارات الخاصة بحق استغلال الثروات والموارد الطبيعية) . فمن المهم الا تضار هذه الدول من السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية للدول الاخرى ومن أن يكون لها الحق في التصرف بحرية في ثرواتها الوطنية وفي حماية عمالها في سوق العمل الدولي ومن الحماية من الضغوط الممكنة والتي تصطحب عادة بالمساعدات الاجنبية .

ويمكن ان يعبر عن ذلك كله بالحق بالنسبة لكل دولة في السيطرة على وجودها كما يقول هنري سامسون (٣٥) .

وقد كانت المسئولية الوطنية في مسائل التنمية ليست كافية للوصول الى هذا الهدف الكبير ، فان جزءا من مسئولية التنمية في العالم الثالث يقع على عاتق المجتمع الدولي . فطريق السلام والعدل في العالم يمر عبر التنمية (قرار رقم ١٧١٠ (١٦) عام ١٩٦١) . والتقدم الاقتصادي والاجتماعي هو مسئولية مشتركة للجماعة الدولية بأسرها (قرار الاستراتيجية رقم ٢٦٢٦ (٢٥) . والاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي لعام ١٩٦٩) . ولذا فان مسئولية الامم المتحدة تبدو طبيعية (م/٥٥ و٥١ من الميثاق) . فمسألة التنمية ليست مسألة داخلية فقط بل هي دولية كذلك وليس أدل على ذلك من ان الظواهر الاقتصادية من تجارة وعملة وسوق للعمل وخلافه تتعدى حدود الدولة الواحدة .

وهنا تجيء مسئولية الدول الصناعية عن تنمية العالم الثالث . والواقع ان الدول الصناعية تعتبر حتى الان ان مسئوليتها عن تنمية العالم الثالث هي مسئولية ادبية . وينطبق ذلك بشكل خاص على الدول الراسمالية . فالامبريالية غير مستعدة أن تعترف بمسئولياتها عن تخلف البلدان النامية التي كانت مستعمرات لها فيما مضى . أما الدول الاشتراكية فترى أن الدول الراسمالية كانت المصدر المباشر لتخلف الدول النامية وعليه يقع عليها التزام قانوني بتنمية هذه الدول . وكرست الدول النامية جهودها لاقناع الدول الصناعية بالمشكلة ونجحت في استصدار عدد من القرارات الدولية التي توصي الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة . وقد سبق أن اشرنا الى قرارات المتحدة التي صدرت عام ١٩٦٠ و١٩٧٠ في هذا الخصوص .

ويصف غيرا لي هذه القرارات بأنها بمثابة ضريبة على الاغنياء لصالح الفقراء (٣٦) . وصدرت قرارات اخرى خاصة بديون الدول النامية ، ولكن تطبيق هذه القرارات لا يزال مرهونا بأرادة الدول المتقدمة . وهناك تدابير خاصة لصالح الدول النامية الاقل حظا في النمو والدول التي لا تملك منفذا بحريا ، واخيرا فكرة المال المشترك للانسانية بالنسبة للفضاء وقاع البحار .

٤ ــ المبادىء العامة للقانون الدولي للتنمية :

اما **المبادىء العامة للقانون الدولي للتنمية** فيمكن الاستهداء عليها من خلال عرض سريع لموضوعات التعاون الدولي أو المتعدد الاطراف والتعاون الثنائي واخيرا العلاقات الاقتصادية بين الدول والاشخاص الاجانب .

أ ــ التعاون الدولي أو المتعدد الاطراف :

نظرا للمخاطر التي يمثلها التعاون الدولي بالنسبة للدول النامية سيما محاولات التدخل في شئونها الداخلية من جانب المنظمات التي تقدم المساعدة لها ، فقد طالبت هذه الدول وحصلت فعلا على ضمانات لسيادتها ومشاركة اكبر من جانبها في عملية اتخاذ القرارات .

١ ــ ففي مجال المساعدات الفنية الدولية : تؤكد القرارات الدولية الخاصة بالمساعدة الفنية على ضرورة احترام سيادة الدول النامية وهو الامر الذي يتطلب قبل كل شيء رضاء الدولة بالمساعدة وعدم التدخل في الشئون الداخلية لها (قرارات عديدة وآخرها القرار رقم ٢٨١٠ (٢٦) عام ١٩٧١) . ولا يجوز تقديم المساعدات الدولية الا للحكومات او بواسطتها او بناء على طلبها فقط . وتحدد الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة الدولية والدولة والتي تخضع للقانون الدولي العا مشروط هذه المساعدات واساليبها .

وقد روعي عام ١٩٧٠ حينما تم اصلاح برنامج الامم المتحدة للتنمية (P.N.U.D.) ضرورة احترام سيادة الدول النامية وتغليب المصالح الوطنية فيها على اي اعتبار آخر (٣٧) .

٢ ــ اما في المجال المالي فيجدر التمييز بين المساعدة المالية بمعنى الكلمة والمسائل النقدية . ففيما يتعلق بالمساعدة المالية الدولية والتي يقدمها بشكل خاص البنك الدولي للانشاء والتعمير (٣٨) وغيره من المؤسسات المالية مثل البنوك الاقليمية للتنمية ومنظمات السوق المشتركة وغيرها ، فان هناك نفس المبادىء التي تتردد صراحة او ضمنا واهمها رضاء الدولة بالمساعدة الذي

يتحقق عن طريق الاتفاق بينها وبين المؤسسة المالية المتعاقدة ومبدأ عدم التدخل . وتتضمن انظمة البنك العالمي والهيئة الدولية للتنمية نصوصا خاصة توجب ابرام اتفاقيات قروض بينها وبين الدول النامية المقترضة . وايا كانت طبيعة هذه الاتفاقيات (٣٩) فان اي اتفاق يتضمن بطبيعة الحال رضاء اطرافه به . كما ان فكرة وجوب مطابقة المساعدة للحاجات قد تأكدت من خلال النقد الذي تعرض له البنك (٤٠) . اما مبدأ عدم التدخل فقد تأكد مرارا في لوائح مؤسسات البنك العالمي وبنوك التنمية الاقليمية (٤١) . فالمؤسسات المالية الدولية لا تتدخل في الشئون السياسية للدول ولا تتأثر في قراراتها بالاتجاه السياسي للدول الطالبة . ويعتمد عملها فقط على الاعتبارات الاقتصادية . ولكن سبق أن اوضحنا صعوبة الفصل بين السياسة والاقتصاد في هـذا المجال .

وفيما يتعلق بالمسائل النقدية ، فلا يوجد في نطاق صندوق النقد الدولي قواعد خاصة بصيانة سيادة الدول النامية . ومعروف أن غالبية الاصوات في الصندوق هي لمجموعة تتكون من عشر دول فقط ، ولكن الدول النامية تعترض الان على ذلك وتطالب بالمساواة بينها وبين الدول الاخرى في عملية اتخاذ القرارات (القرار رقم ٢٨٠٦ (٢٦) عام ١٩٧١) .

٣ ــ وفي مجال التجارة الدولية هناك عدة قواعد تحمي استقلال الدول النامية ومصالحها الوطنية في هذا المجال . فمنذ عام ١٩٥٢ اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة أن التسهيلات التجارية للدول النامية لا يجوز ان تتضمن اية شروط ذات طبيعة اقتصادية او سياسية من شأنها المساس بحقوقها السيادة ، بما في ذلك حقها في وضع خططها الخاصة بالتنمية الاقتصادية (قرار رقم ٥٢٣ (٦) عام ١٩٥٢) . كما ان الاتفاقيات التجارية يجب ان تعقد بحرية ولا يجوز ان تقيد حرية الدول النامية في البيع أو الشراء في الاسواق الافضل لها (قرار ١٤٢١ (١٤) عام ١٩٦٠) . واخيرا فان المبدأ العام الثالث الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٦٦ ينص على ان الحق في التجارة الحرة هو حق من حقوق السيادة . وتبدي الدول النامية شكواها في الليبرالية الاقتصادية الدولية وترى انها غير صالحة الا في العلاقات بين الدول المتقدمة . فنظام التبادل الحر الذي وضعه الاتفاق العام للتعرفات الجمركية والتجارة (الجات) عام ١٩٤٧ موضع التنفيذ لم يفد الدول النامية في شيء (٤٢) . ذلك ان قواعد التجارة العالمية كما تقننت في هذا الاتفاق تتناسب مع مفهوم ليبرالي للعلاقات التجارية الدولية .

ومبدأ المساواة الذي يكرسه الاتفاق يناسب الدول الرأسمالية المتقدمة وليس دول العالم الثالث . اذ يرافقه مبدأ آخر هو مبدأ عدم التمييز وبمقتضاه

تلتزم الدولة بأن تعامل الدول الاخرى التي تقيم علاقات تجارية معها بطريقة واحدة . ولهذا وتحت ضغط دول العالم الثالث تعدل الاتفاق في اعقاب المؤتمر الاول للتجارة والتنمية ليسمح بتطبيق قواعد خاصة في العلاقات بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة من ناحية وأخرى بين الدول النامية نفسها . ومعنى ذلك ان الدول النامية قد نجحت في خلق ازدواجية في القواعد التي تحكم التجارة الدولية . فمنذ هذا الوقت اصبح المبدأ هو عدم التبادل بمعنى ان الدول المتقدمة تقوم بأعطاء تسهيلات خاصة للتجارة مع الدول النامية دون ان تستلزم الحصول على تسهيلات مماثلة منها . كما ان الافضليات التي تعطيها الدول النامية لبعضها البعض لا تمتد الى الدول الصناعية (قرار الجمعية العامة رقم ١٧٠٧ (١٦) عام ١٩٦١ والمبدأ الثامن من مبادىء المؤتمر الاول للتجارة والتنمية وهو مبدأ المساواة الحمائي او التعويضي) .

ب ــ التعاون الثنائي :

سبق ان اوضحنا ان هذا النوع من التعاون لا يهدف الى الاسهام في تنمية الدول النامية فقط وانه يمكن ان يصطحب بمطامع اقتصادية وسياسية وثقافية واستراتيجية للدول المتقدمة وعلى حساب الدول النامية .

ولكن التعاون الثنائي يظل علاقة دولة مع دولة يحكمها القانون الدولي . ولذا فان اول ضمان لسيادة الدولة النامية ولمساواة الاطراف يكمن في الرجوع الى الوسائل الاتفاقية في هذا النوع من التعاون . وتتم تسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة وفقا للوسائل التي يتيحها القانون الدولي لتسوية المنازعات بين الدول . وقد تبدو هذه الضمانات شكلية ولكنها مع ذلك ليست خلو من اي فائدة بالنسبة للدول النامية . فهي تمكن الدول النامية من اختيار شريكها ومناقشة نصوص اتفاق التعاون معه بقدر من الحرية .

واذا انتقلنا الى مضمون هذه الاتفاقيات نتحقق من عدم المساواة الفعلية بين الاطراف ، مع ما يترتب على ذلك من تأثير على الاستقلال الحقيقي للطرف الضعيف في العقد وهو بطبيعة الحال الدول النامية . ولذا نجد ان القانون ينادي بمبادىء ينكرها الواقع . ولكن هذا الامر ليس خاصا بالتعاون بين الدول بل يشمل كافة انواع العلاقات بينها . فالدول النامية وهي ذات سيادة حرة في طلب المساعدة من عدمه وفي قبول او رفض الشروط التي تطلبها الدول الغنية والتوجه الى دول غنية اخرى . فاذا قبلت هذه الشروط فان رضاءها يفترض ان يكون حرا وسيادتها الشكلية تكون مصونة ، رغم ان الامر قد يتضمن تدخلا حقيقيا في الشئون الداخلية لها .

ولكن هل هناك اسلحة اخرى تستطيع الدول النامية الرجوع اليها بالاضافة الى امكانية البحث عن دول متقدمة اخرى لتقدم لها المساعدة ؟ ثار الجدل حول امكانية الغاء المعاهدات من طرف واحد. . والواقع ان القانون الدولي التقليدي لا يسمح بذلك وان كان يجوز الاستناد الى التغير الجوهري في الظروف التي كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها .

ولكن ذلك منوط بعدد من القيود والشروط التي تجعل الاستناد الى التغير الجوهري في الظروف امرا غير ممكن (م/٦٢ من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات التي أبرمت في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٩) . كما ان المادة ٥٢ من نفس المعاهدة « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة » . ومن الواضح أن هذا النص لا يتحدث عن الضغوط الاقتصادية التي تضطر الدول الى ابرام المعاهدات مع انها اكثر شيوعا من الحالات التي يتوصل فيها الى ابرام المعاهدة عن طريق التهديد أو استخدام القوة بالمخالفة لميثاق الامم المتحدة . واكتفى مؤتمر فيينا السابق في الاعلان الذي صدر عنه وضمنه وثيقته الختامية بأدانة كل أنواع الضغوط السياسية والاقتصادية . ولكنه لا يمكن اعتبار هذا الاعلان كافيا من الناحية القانونية وان كان ليس خلوا من القيمة الاخلاقية .

جـ ــ علاقات التنمية بين الدول والمستثمرين الاجانب

كان كل اهتمام القانون الدولي التقليدي حماية الاستثمارات الاجنبية من المخاطر التي قد تتعرض لها في الدول المضيفة . ولذا ابتكرت قواعد المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية والحقوق المكتسبة والعقد شريعة المتعاقدين والحد الادنى للمعاملة وغيرها ، وكلها لا تهدف الا الى حماية المستثمرين الاجانب على حساب الدول المضيفة وخاصة النامية منها التي تحتاج اكثر من غيرها الى الاستثمارات الاجنبية . وتنكر الدول النامية حاليا هذه القواعد وتصر على سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية (٤٣) . وقد تأيدت هذه السيادة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في اكثر من مناسبة (قرار رقم ١٨٣ (١٧) عام١٩٦٢) وقرار رقم ٢٦٩٢ (٢٥) عام ١٩٧٠ والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية من ناحية اخرى) .

ويمكن للدول النامية أن تلجأ الى عدد من الوسائل لضمان استقلالها ازاء الاستثمارات الاجنبية . فمن ناحية تستطيع هذه الدول أن تقبل أو ترفض رؤوس الاموال الاجنبية دون قيود عليها في ذلك . فاذا ما قبلت ذلك

فان القانون الدولي يعترف لها بحق الرقابة على أوجه النشاط الاجنبية . كما أن هذه الدول تستطيع أن تضمن عقودها مع المستثمـــرين الاجانب نصوصا خاصة بتطبيق القانون الداخلي على العقد وبأحالة المنازعات التي قد تنشأ بين أطرافه الى المحاكم الوطنية . ومع ذلك فانالدول النامية رغبة منها في اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية تقبل أقل من ذلك بكثير (٤٤) وليس أدل على ذلك من سياسة الانفتاح التي تلجأ اليها الان العديد من الدول العربيـــة .

ومن المتفق عليه الان كذلك أن للدولة المضيفة سلطة تعديل العقد أو انهاءه بارادتها المنفردة وقبل نهاية العقد . فضرورات التنمية والكفاح ضد السيطرة الاقتصادية الاجنبية تبرر التأميـــم الكلي أو الجزئي للاستثمارات الاجنبية . ولكن التأميم لا بد ان يصطحب بالتعويض حتى يكتسب الصفة القانونية ، والواقع أن دول العالم الثالث قد قبلت مبدأ التعويض ولكنالخلاف هو حول كيفية دفع التعويض وكيفية حسابه .

خاتمـــــــة

على الرغم من الامال المعقودة على التعاون الحالي بـــين الفقراء والاغنياء وعلى القانون الدولي للتنمية فان أيا منهما لم ينجح حتى الان في تقليص الفوارق الاقتصادية بين الدول ، واذا كانت بعض المجتمعات الوطنية الديمقراطية قد لجأت الى التشريعات الاجتماعية للتقليل من الفروق بين الطبقات واعادة توزيع الدخول بين الافراد ، فان علاج عدم المساواة في التقدم بين الدول لا يتأتى الا عن طريق محاربة مصدرها وهو الليبراليـــة الاقتصاديـــة .

والواقع انه آن الاوان الآن لكي تقبل الدول المتقدمة التنازل عن جزء من الثروات التي تجمعت بين أيديها عبر السنين وبأساليب لا يجهلها احد لصالح دول العالم الثالث . ولكن هذا ليس الا وهما يتبدد يوما بعد يوم . والسؤال هو الى أي حد تبقى دول العالم الثالث قانعة بأوضاعها الحالية وهل يأتي اليوم الذي تختار فيه بين الموت أو الحرب ؟ . والاجابة على هذا السؤال تبدو واضحة فمن ناحية لا سلام الا بالتنمية . ومن ناحية أخرى فان اعادة توزيع الثروات على المستوى العالمي لا يمكن أن يتم دون المساس بتوزيع السلطة الحالي في العالم . ولكن اذا كان عددا من دول العالم الثالث ومنها الدول العربية لم تختر بعد اسلوب المجابهة للدفاع عن وجودها ذاته فكيف يمكن أن يطلب منها انتهاج هذا الاسلوب لمواجهة مشكلة من بين العديد من مشاكلها كمشكلة الفقر . ؟

الهوامش والمصادر

(١) Raoul Padirac, L'égalité des Etats et L'Organisation Internationale, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1953; P.M. Koomans, The Doctrine of the Legal Equality of States, Sijthoff, Leyden, 1964; Rapport du Comité Special sur les relations Amicales, A/5746, A/6230, A/6799.

(٢) م/٦ من ميثاق منظمة الدول الامريكية المسمى بميثاق بوجوتا (١٩٤٨/٤/٣٠) م/٩ من ميثاق بيونس آيرس (١٩٦٧/٢/٢٧) ، ميثاق جامعة الدول العربية (م/٢و٧) ، ميثاق منظمة الوحدة الافريقية (م/١٢) اتفاق الكوميكون (م/١٣) . الخ .

(٣) Denis Touret, "le principe de L'égalité souveraine des Etats, Fondement du droit international," R. G. D. I. P. Janvier-mars, 1973, No. 1, Tome 77, p. 177.

(٤) Charles Rousseau, "l'indépendance de L'Etat rans l'ordre international", Recueil des cours de L'Académie de Droit International, 1948, (T. 73), pp. 181 et S.

(٥) Vattel, le droit des gens, Préliminaires, & 18-19.

(٦) Jean J.A. Salmon, Droit des gens, Vol. 3, 62 édition, Bruxelles, 1975, p. 463.

(٧) د . محمد علوان ، « دراسة نقدية لمصادر القانون الدولي العام وانعكاساتها عليه » **دراسات . الجامعة الاردنية ، المجلد** ٣ كانون الاول ١٩٧٦ ، العدد (٢ ، ١ ص ٨٢]

(٨) Raymond Aron, Dix-huit leçons sur la société industrielle, Gallimard, N. R. F., Paris, 1962.

(٩) Marcel Merle, Sociologie des Rélations internationales, 2e édition, Dalloz, 1976, p. 230.

(١٠) Georges Blandier et autres, le Tiers - Monde, sous-développement et développement, Paris, P. U. F., 1956, 1er édition, p. 369; A. Sauvy, le Tiers-monde, sous développement et développement, P. U. F., Paris, 1961.

(١١) Edmonde Jouve, Rélations internationales du Tiers - Monde, Berger-Levrault, Paris, 1976, pp. 13 et S.

(١٢) Doc. E/Ac. 54/L. p. 89 du 14 mars, 1973,

(١٣) يضيف بعض الكتاب اسبابا اخرى لتأخر ظهور الفكرة الاقتصادية للتنمية انظر

M. M. Flory, Inégalité économique et evolution du droit international, Collogue d'Aix - en - Provence sur les pays en voie de développement et transformation du droit international. Editions A. Pedone, 1974, p. 11.

(١٤) Daniel Colard, les Rélations internationales, Paris, Masson, 1977, pp. 144-145.

(١٥) S. Amin, le développement inégal, éditions de Minuit, Paris, 1973; Arghiri Emmanuel, l'échange inégal, Paris, Maspero, 1969.

(١٦) P. Jallée, le pillage du Tiers - Monde, Paris, Maspero, 1965.

(١٧) Guy de lacharrière, "Aspects récents du classement d'un pays comme moins développé," Annuaire Français du droit international, pp. 703-716; et "identification et statut des pays moins developpés", A. F. D. I., 1974, pp. 461-182.

(١٨) F. Luchaire, l'aide aux pays sous-developpés - Que sais-je? No. 1277, P. U. F. 1967, p. 332

(١٩) Daniel Colard, Op. Cit., p. 144.

(٢٠) F. Luchaire, l'aide aux ptys sous-developpés - Que sais-je? No. 1277, Paris, 1971.

(٢١) P. Jallée, Op. Cit., p. 72.

(٢٢) E. Jouve, Op. Cit., p. 339.

(٢٣) د . محمد يوسف علوان « مبدأ التفاوض على أسعار النفط » « **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية** » ، العدد الرابع ، السنة الاولى ، ١٩٧٥ .

(٢٤) J. Touscoz, "le groupe de la Banque mondial face aux exigences du développement," Revue Belge de droit international, 1970, p. 10.

(٢٥) P.F. Gonidec, Relations internationales, Paris Editions Mohtchrestien, 1974, p. 415.

(٢٦) Jacques et Collette Même, Organisations économiques internationales, Paris, P.U.F., 1972, pp. 176 et S.

(٢٧) R. Vernon, "The multinational enterprise : power versus sovereignty", Foreign Affairs, 49 (4) July 1971, pp. 736-751; J.P. Beguin, les entreprises conjointes internationales dans les pays en voie de développement, Géneve, 1972, pp. 35-38.

(٢٨) جان مينو : **القوى الخفية التي تحكم العالم** ، ترجمة محمد كامل حسني ومحمد فوزي محمود ، دار البحوث العلمية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٨٢ وما يليها .

(٢٩) G. Schwarzenberger, "The Principles and Standards of international Economic Law", R. C. A. D. I., t. 117, 1966-1, pp. 27 et S., le Collogue de la Société Francaise de Droit internationale à Orleans (1971), sur le droit internttional économique, Pedone, Paris, 1972.

(٣٠) André Philippe, la conférence de Génève, amorce d'un mouvement mondial irréversible, Développement et civilisation, Sept. 1964, p. 52.

(٣١) A. Philippe, "les N.U. et les pays en voie de développement", in l'adaptation de l'O.N.U. au monde d'aujourd'hui (mai 1965), pédone, Paris, pp. 129 et S.

(٣٢) Michel Virally, "vers un droit international du développement", A.F.D.I., 1965, p. 3.

(٣٣) A mi-chemin dans la décennie des N.U. pous le développement (E/4071 du 11 juin 1965).

(٣٤) Voir les résolutions dans la formation du droit international du développement, études et travaux de l'Institut Universitaire des Hautes Etudes internationales, No. 13, Génève, 1971.

(٣٥) Henri Samson, "l'après cooperation", centre de Recherche et d'Etudes sur les Sociétés Mediterrannées (C.R.E.S.M.) d'Aix-en-Provence, le 15 Juin 1972.

(٣٦) M. Virally, l'organisation mondiale, op. cit., p. 315.

(٣٧) Guy Feuer, "les Principes Fondamentaux dans le droit international de développement", Collogue d'Aix-enn-Provence sur les pays en voie de développement et transformation du droit international, Editions A. Pedone, Paris 1974, p. 199.

(٣٨) R. Lavalle, lt Banque mondiale et ses filiales, Aspects Juridiques et fonctionnement, Paris, L.G.D.J., 1972.

(٣٩) C.J. Olmstead, "Economic Developpement loan Agreements", California Law Review, 1960, not. pp. 426-434.

(٤٠) J. Touscoz, Op. Cit., pp. 10-43.

(٤١) D. Carrean, le Fonds monétaire international, Paris, A. Colin, 1970, pp. 31-32.

(٤٢) T. Flory, le G.A.T.T., Droit international et commerce mondial, L.G.D.J., Paris, 1968, pp. 134-23.

(٤٣) Les investissements privés et le développement économique des pays du Tiers Monde (Collogue 22-24 mai 1967), Paris, Pédone, 1968, p. 443.

(٤٤) انظر للكاتب « الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية » **مجلة الحقوقي العربي** ، العدوان الاول والثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٥ وما يليها ، « تسوية منازعات الاستثمار العربية » **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية** ، العدد السابع ١٩٧٧ ، ص ١ وما يليها ، « تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية » **مجلة نقابة المحامين الاردنية** ، حزيران ١٩٧٧ ، ص ٩٩ وما يليها .